وهكذا لو ظاهر عبارته تقديم ابن العم للابوين على العم للاب وليس
كذلك **ثم معتق** سواء كان رجلا او امرأة **فالعصبة بنسب المعتق**
بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم كترتيبهم في النسب لكن الاظهر ان
اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده فان لم يكن له عصبة
فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ولا ترث امرأة بولاء
الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء ثم بعد من ذكر من ورثة
الميت المسلم تصرف تركته او باقيها **لبيت المال ارثا للغائب**
اي الميت للمسلمين ارثا كما يتحملون عنه الدية فلا يجوز صرف
شيء منه للقاتل والكافر والمكاتب ويجوز تخصيص طائفة من المسلمين
به وصرفه للموصى به ولمن ولد او اسلم او عتق بعد موته هذا ان
انتظم امر بيت المال بان يلي امام عادل يصرفه فيه في مصارفه
كما كان في زمن الصحابة **ثم بعده ذوى الفروض** ارثا للغائب
بان يرد عليهم الباقي بعدها ارثا لان التركة مصروفة لهم او
لبيت المال انتفا فاذا تعذر احدهما تعين الاخر والتوقف
عرضة للفوات **لا الزوجان** فلا يرد عليهما اذ لا قرابة بينهما
فان وجد فيهما قرابة دخلا في ذوي الارحام ثم ان كان من يرد
عليه شخصا واحدا اخذ فرضه والباقي بالرد او جماعة من
صنف كبنات فبالسوية او من صنفين فاكثر رد الباقي
بنسبة الفروض التي لهم **ثم ذوي الارحام** قرابة فرضا
وتعصيبا **عدم** اي حيث عدم من يرثه بالفرضية ممن يرد
عليه ومن يرثه بالتعصيب صرفت او ما بقي لذي الرحم وهم
عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات
وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام
وبنات

وبهاتين الا عمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بالعشرة
ومن انفرد من ذوي الارحام ذكرا او انثى اخذ جميع المال وان
اجتمعوا انزل كل فرع منزلة اصله ويقدم الاسبق الى الوارث
فان استووا قدر ان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب
كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت ه
وعصب الاخت الشقيقة والاخت للاب **اخ مماثل** اي
يساويها قربا فيكون المال او ما بقي منه بعد الفرض للذكر
مثل حظ الانثيين كما يعصب الابن البنت قال تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقال يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وخرج بالمساوي
غيره فلا يعصب الاخ للاب الاخت الشقيقة بل يفرض لها فرضه
ويأخذ الباقي بالتعصيب ولا الاخ للابوين الاخت للاب
بل يحجبها **وبنت الابن مثلها** فيعصبها اخ يساويها في الدرجة
كاختها وبنت عمه مطلقا سواء فضل لها شيء من الثلثين ام لا
كما يعصب الابن البنات والاخ الاخوات وخرج بقوله مثلها
من هو اعلى منها فانه يسقطها ويعصب بنت الابن ايضا
الذكر النازل عنها من اولاد الابن ان لم يكن لها شيء من
الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فان كان لها شيء
من الثلثين لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن بل للبنت
الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي
له لان لها فرضا استغنت به عن تعصيبه ولو كان في هذا
المثال بنت ابن ابن ايضا كان الباقي بينهما وبين ابن
ابن الابن اثلاثا قال الفرضيون وليس في الفرائض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)